

تشريعات ومشاريع قوانين

إعداد: وليد وهيب الشعار

رئيس دائرة التشريع الضريبي في وزارة المالية اللبنانيّة - بيروت

صدر خلال عام ٢٠١٠ مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بمجالات ذات طابع اقتصادي وتنموي؛ وإن كان عددها خجولاً، نظراً إلى ظروف معروفة، فإن بعضها، ولا سيما قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، وقانون إفادة اللاجئين الفلسطينيين من تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل، يتمتع بأهمية قصوى، نظراً إلى أثره الكبير في الاقتصاد العام والمالية العامة من جهة، أو في خلق فرص عمل وتحسين الوضع المعيشي للمواطن من جهة أخرى. وفي ما يلي عرض لبعض هذه التشريعات والمشاريع.

قانون الموارد البترولية في المياه البحرية

صدر القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ الذي يُعنى بتنظيم الأنشطة البترولية ضمن المياه البحرية في ما يتعلق بالمكامن البترولية التي تخضع للولاية القضائية للدولة اللبنانية وبأي مساحة أو حقوق أخرى بما لا يتعارض مع القانون الدولي. وحدد القانون المذكور مبادئ إدارة الموارد البترولية في المياه البحرية بهدف تمكين الدولة اللبنانية من إدارة هذه الموارد، وأقر إيداع العائدات المحصلة من قبل الدولة الناتجة من الأنشطة البترولية أو الحقوق البترولية في صندوق سيادي. وأهم ما تضمنه هذا القانون إمكان إعطاء تراخيص للشركات الخاصة للقيام بالأنشطة البترولية مع احتفاظ الدولة اللبنانية بحق القيام بهذه الأنشطة أو المشاركة فيها، إذ نص على إمكان إنشاء شركة بترول وطنية، عند الاقتضاء، وبعد التحقق من وجود فرص تجارية واعدة.

أنشئت بموجب هذا القانون هيئة تسمى هيئة إدارة قطاع البترول، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير الذي يمارس عليها سلطة الوصاية، وتخضع بعض قراراتها المالية والإدارية لتصديقه، وفق ما يرد في مرسوم تنظيمها. وتناط بهذه الهيئة صلاحيات وضع دراسات لجهة الترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان، ورفع تقارير حول تقويم مؤهلات وقدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية، وإعداد مشاريع دعوات المشاركة ودفاتر الشروط والتراخيص والاتفاقيات المرتبطة بها، ومعاونة الوزير المختص في التفاوض حول اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج ورفع تقارير حول نتيجة هذه المفاوضات إلى الوزير لاتخاذ القرار النهائي في مجلس الوزراء، وحول الإدارة والمتابعة والإشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والاتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية في هذا الشأن ورفعها إلى الوزير للتصديق عليها، وتقييم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووقف الأنشطة البترولية وإزالة المنشآت، وإدارة بيانات الأنشطة البترولية، ومسك وإدارة السجل البترولي.

كما تضمن قانون الموارد البترولية الكثير من المواد القانونية التي تنظم عملية الاستكشاف والتنقيب وما يتخللها من تفاصيل، من دون أن يغفل الاهتمام بالموضوع البيئي، إذ فرض عدة قواعد وإجراءات أوجب الالتزام بها خلال مراحل التنقيب والإنتاج، وذلك بما يتناسب مع القوانين الدولية المرعية الإجراء في هذا المجال وتجنيب البيئة اللبنانية المزيد من الخراب.

السماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء

صدر القانون رقم ١١٠ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٠ الذي ينص على تعديل وتمديد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢٢ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤، بحيث أصبحت الشروط اللازمة للسماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء على النحو التالي:

- أن يكون طالب الترخيص مهجراً وأن يثبت صفته هذه بإفادة صادرة عن وزارة المهجرين.
 - أن يكون البناء المطلوب إنشاؤه يقع في أي قرية أو بلدة لبنانية هجر منها طالب الترخيص.
 - أن يكون البناء مخصصاً لسكن المهجر طالب الترخيص أو لسكن أحد أصوله أو فروعه.
 - ألا يزيد عدد الطوابق الإجمالي، مهما كان النص الذي يسمح بإنشائها، على طابقين فوق مستوى الأرض النهائية بعد التسوية إضافة إلى طابق الأعمدة في حال وجوده، ويمكن أن يتضمن البناء طابقاً سفلياً مردوماً تحت مسقط البناء يخصص لخدمة البناء شرط ألا تتعدى مساحة كل طابق ١٥٠ م^٢ بما فيه الشرفات، وبألا يتجاوز ارتفاع البناء ٨ أمتار فوق مستوى مسطح المقارنة.
 - أن يكون هذا البناء متوافقاً وبقية أحكام القوانين والأنظمة التي ترعى شؤون البناء باستثناء ما يتعلق منها بعامل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام وما نص عليه هذا القانون صراحة.
- تُعطى هذه الرخصة من جميع الرسوم، بما فيها رسوم التسجيل في نقابة المهندسين، وتعطى ماللك العقار من دوائر التنظيم المدني في الأفضية أو المحافظات أو من البلديات، وتكون مدة صلاحيتها ست سنوات من تاريخ إصدارها.

كما سمح هذا القانون للمهجر بالبناء على العقار الذي يملك فيه حصة بالشيوخ شرط الحصول على موافقة جميع مالكي الأسهم.

يستفيد من أحكام هذا القانون أيضاً كل من ثبت تضرر منازلهم بفعل الكوارث الطبيعية عام ٢٠٠٣.

السماح للاجئ الفلسطيني بالإفادة من تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل

صدر القانون رقم ١٢٨ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ الذي تضمن تعديل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي بحيث سُمح للاجئ الفلسطيني العامل المقيم في لبنان والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، الإفادة من تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل.

وقد نص هذا القانون على أن اللاجئ الفلسطيني العامل المقيم في لبنان والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - وزارة الداخلية والبلديات - يخضع لأحكام قانون العمل دون سواه لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل. ويعفى المستفيد من العمال اللاجئيين الفلسطينيين من شروط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ويستفيد من تقديمات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني. ويتوجب على إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تفرد حساباً منفصلاً مستقلاً لديها للاشتراكات العائدة للعمال من اللاجئيين الفلسطينيين، على ألا تتحمل الخزينة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام أو موجب مالي تجاهه. ولا يستفيد المشمولون بأحكام هذا القانون من تقديمات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية.

تحديد نوعية المشاريع الإنمائية الممولة من الصندوق البلدي المستقل وأصول صرف الأموال المخصصة لتنفيذها والمستندات المطلوب إرفاقها مع الطلب المقدم من البلديات والاتحادات

صدر عن وزير الداخلية القرار رقم ٢٠٤١ تاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ الذي حدد فيه نوعية المشاريع الإنمائية الممولة من الصندوق البلدي المستقل وأصول صرف الأموال المخصصة لتنفيذها والمستندات المطلوب إرفاقها مع الطلب المقدم من البلديات والاتحادات.

إن المشاريع التي يشملها هذا القرار هي تلك التي تهدف إلى إنماء البلدة أو اتحاد البلديات اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً وسياحياً.

وللإفادة من هذا القرار، على المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد المعني، كل ضمن نطاقه، أن يتخذ القرار اللازم والعائد لتحديد المشروع المراد تنفيذه مرفقاً بالمستندات المطلوبة.

إذا لم تكن ملكية العقارات المنوي إقامة المشاريع عليها تعود للبلدية أو للاتحاد، أو إذا لم تكن مسجلة على اسمها، تطبق حينها الأسس التالية: بالنسبة إلى العقارات التي تملكها الدولة، يجب موافقة وزارة المالية على إقامة المشاريع عليها بموجب عقد تخصيص أو خلافة. والعقارات التي تعود ملكيتها إلى عموم أهالي البلدة أو إلى ملاكيها، يمكن إقامة منشآت عامة على قسم منها؛ والعقارات المتروكة المرفقة فهي تنقل على اسم البلدية بموجب القانون ٧ / ٤٧، كما يجب التقيد بالمادة (٣٦) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٠ قبل إقامة المشاريع عليها.

توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

صدر المرسوم رقم ٤٦٠٨ تاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠١٠ الذي نص على توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن عام ٢٠٠٨ ومقدارها ٣٠٠ مليار ليرة لبنانية، وفقاً لما يلي:

أولاً: ١٢ في المئة من قيمة العائدات المعدة للتوزيع، تخصص لاتحادات البلديات، وهي يبلغ

مجموعها ٣٦ مليار ليرة لبنانية، توزع وفقاً للتالي:

أ - ٦٠ في المئة، أي ما مجموعه ٢١ ملياراً و٦٠٠ مليون ليرة لبنانية، توزع على أساس عدد السكان المسجلين في نطاق بلديات الاتحاد.

ب- ٤٠ في المئة، أي ما مجموعه ١٤ ملياراً و٤٠٠ مليون ليرة لبنانية، توزع على جميع الاتحادات بصورة نسبية على أساس عدد البلديات التي يتألف منها كل اتحاد لكل قضاء، وتخصص لمشاريع التنمية ونفقات الدروس في هذه الاتحادات.

ثانياً: ٨٨ في المئة من قيمة العائدات المعدة للتوزيع، تخصص للبلديات، وهي يبلغ مجموعها ٢٦٤ مليار ليرة لبنانية.

كما صدر المرسوم رقم ٥١٧٧ تاريخ ٨/١٠/٢٠١٠ الذي نص على توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن عام ٢٠٠٩ ومقدارها ٤٠٠ مليار ليرة لبنانية، وذلك بالنسب نفسها المذكورة أعلاه.

الضريبة الموحدة على الدخل

أخذ موضوع توحيد الضرائب التي تصيب الأشخاص الطبيعيين في لبنان حيزاً كبيراً من المناقشات على جميع المستويات الإدارية والسياسية والاقتصادية والعلمية والمالية وغيرها، إلى أن تم تأليف لجنة في وزارة المالية بهدف إتمام مشروع قانون بهذا المعنى.

عملت اللجنة على ذلك فترة زمنية طويلة انتهت إلى إعداد مشروع قانون "الضريبة على الدخل" الذي سيكون بديلاً من قانون ضريبة الدخل الحالي والذي يتناول في حيثياته توحيداً للضريبة المفروضة على مصادر الدخل المتعددة العائدة للأشخاص الطبيعيين كما أنه يتضمن مجموعة كبيرة من التعديلات والتحديثات التي تم إدخالها على قانون ضريبة الدخل الحالي.

وُزِعَ هذا المشروع من قبل وزير المالية، على كل من جمعية المصارف، وغرف التجارة والصناعة والزراعة، ونقابة الأطباء، ونقابة خبراء المحاسبة المجازين، ونقابة المحامين في بيروت وطرابلس، ونقابة المهندسين، ونقابة الصيادلة، من أجل إبداء الرأي فيه تمثيلاً مع سياسة وزارة المالية الرامية إلى التواصل والتنسيق مع الهيئات الاقتصادية والنقابية.

سُيُحَدَّث مشروع القانون هذا نقلة نوعية كبيرة في القوانين الضريبية، الأمر الذي سيشترك بدوره انعكاساً واضحاً على عموم المكلفين وعلى الأشخاص والمؤسسات والشركات والنقابات المعنية بالموضوع، فضلاً عن تأثيره في إدارة المالية العامة ولا سيما الإدارة الضريبية. من هنا تأتي أهمية تسليط الضوء على هذا المشروع الذي سنقوم بعرض أهم جوانبه هنا.

١- في نطاق الضريبة

جاء مفهوم نطاق الضريبة في هذا المشروع موسعاً ليشمل جميع جوانب الدخل، وذلك

تمشياً مع الهدف الأساسي منه، حيث تناولت الضريبة ما يحققه الأشخاص الطبيعيون من أرباح، إما ناتجة من الأعمال، وهي تشمل أرباح المهن الصناعية والتجارية وغيرها؛ وإما ناتجة من الرواتب، وهي تشمل بدورها الرواتب والأجور والعمولات والمخصصات ومعاشات التقاعد والمخصصات لمدى الحياة وتعويض الصرف من الخدمة والتقديمات الأخرى المماثلة، وإما ناتجة من إيرادات التأجير، وهي تشمل أيضاً إيرادات تأجير الأملاك المبنية وغير المبنية أو ما يعد بحكمها والإيرادات الرأسمالية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة وأي إيرادات أخرى. وهكذا ستشمل الضريبة الموحدة جميع الأرباح والإيرادات المذكورة، باستثناء الإيرادات الرأسمالية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة التي ستبقى خاضعة لمعدل الضريبة المعمول به حالياً، أي معدل ١٠ في المئة.

كما تناولت الضريبة الشركات والأشخاص المعنويين، حيث يخضع للضريبة على الشركات كل من الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولة المقيمة في لبنان أياً يكن موضوعها، وشركات التوصية بالأسهم بالنسبة إلى الأرباح العائدة للشركاء الموصين وكل شخص معنوي، شراكة أو كياناً، مقيم في لبنان ويقوم بنشاط بهدف تحقيق الربح، والمؤسسات الدائمة في لبنان التابعة لأشخاص معنويين غير مقيمين أياً يكن الإطار القانوني لهؤلاء الأشخاص المعنويين في بلدانهم.

يتضح من خلال العرض أعلاه شمول الضريبة الموحدة على الدخل إيرادات تأجير الأملاك المبنية، وهي الخاضعة حالياً لقانون ضريبي نوعي هو قانون ضريبة الأملاك المبنية.

٢- في الإعفاءات

جاءت الإعفاءات في مشروع القانون المذكور مختصرة ومحصورة بعدما كانت كثيرة ومتنوعة، إذ اقتصر الإعفاء بالنسبة إلى الأرباح الناتجة من الأعمال على المزارعين ومربي الدواجن والمواشي والأسماك على ما يتعلق بإيراداتهم الناتجة من بيع محاصيلهم ومنتجاتهم من دون تحويل أو تصنيع، وعلى المختارين في ما خص الرسوم التي يجوز لهم استيفاؤها بموجب قانون المختارين وقانون رسم الانتقال. كما اقتصر الإعفاء بالنسبة إلى إيرادات التأجير على إيرادات تأجير الأراضي الزراعية أو الأجزاء المستعملة منها لغايات زراعية وإيرادات تأجير الأبنية المخصصة ضمن الأراضي الزراعية لغايات تتصل مباشرة بالنشاط الزراعي والمستعملة فعلاً في سبيل ذلك النشاط، وإيرادات العقود المسجلة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣. إلا أن الإعفاءات بالنسبة إلى الرواتب فبقيت على حالها تقريباً.

يلاحظ أن معظم الإعفاءات التي كانت مدرجة في قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الأملاك المبنية قد تم حذفها بموجب هذا المشروع، وهو ما يعني فعلياً توسيع نطاق الضريبة؛ إلا أن مشروع القانون هذا تضمن، من ناحية أخرى، إعفاء إيرادات عقود الإيجار المسجلة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣، أي إعفاء ما يُعرف بالإيجارات القديمة من الضريبة، تخفيفاً للغبن اللاحق أصلاً بأصحاب تلك العقارات ومراعاةً لأوضاعهم.

٣- أنظمة تحديد الأرباح

تضمن مشروع القانون نظامين لتحديد الأرباح، هما نظام الربح الحقيقي والنظام المبسط، بدلاً من الأنظمة الثلاثة المعمول بها حالياً، حيث أبقى على نظام الربح الحقيقي مع بعض التعديلات على شروط الخضوع له، مقابل إلغاء نظامي الربح المقطوع والمقدّر.

وفق نظام الربح الحقيقي، يخضع للتكليف حكماً الأشخاص الطبيعيون الذين تتوافر لديهم شروط الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، بدءاً من السنة التالية للسنة التي تتوافر فيها تلك الشروط، والأشخاص الطبيعيون الذين يختارون الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، بدءاً من تاريخ بدء خضوعهم لتلك الضريبة، وأصحاب المهن الحرة والملمزون حكماً بالانتساب إلى نقابة، وشركات الأشخاص.

أما النظام المبسط فيخضع له الأشخاص الطبيعيون غير الخاضعين حكماً لنظام الربح الحقيقي الذين تزيد قيمة أعمالهم في الفترة الضريبية الواحدة على ستين مليون ليرة لبنانية.

أما المكلفون غير الخاضعين حكماً لنظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط، فهم يخضعون لضريبة مقطوعة سنوية قدرها ٥٠ ألف ليرة لبنانية. يحق للأشخاص الطبيعيين بالنسبة إلى السنة الأولى التي باسرو عملهم خلالها، اختيار الخضوع إما لنظام الربح الحقيقي وإما للنظام المبسط. ولا يجوز لمن اختار التكليف على أساس الربح الحقيقي الرجوع إلى طريقة التكليف على أساس النظام المبسط، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل على خضوعه للتكليف على أساس الربح الحقيقي.

أما بالنسبة إلى أسس احتساب الضريبة ونسبها فقد اختلفت قليلاً عن النسب المعمول بها حالياً. إلا أنه تم إخضاع الأرباح التجارية والصناعية والمهنية والرواتب والأجور وإيرادات تأجير الأملاك المبنية لشطور ومعدلات ضريبية موحدة.

